

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة 1994

ترتيب المواد

الفصل الأول

: أحكام تمهيدية المادة

1. اسم القانون

2. إلغاء واستثناء

3. تفسير

الفصل الثانى

الجنسية بالميلاد

4. تعريف السودانى بالميلاد

5. جنسية مجهولى الوالدين

6. شهادة الجنسية

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

7. شهادة الجنسية بالتجنس

8. النساء الأجنبيات المتزوجات

9. سلطة رئيس الجمهورية فى منح الجنسية السودانية بالتجنس

الفصل الرابع

فقدان الجنسية

10. إسقاط الجنسية

11. سحب الجنسية

12. لجنة التحقيق

13. تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها

14. أثر فقدان الجنسية السودانية

15. أثر فقدان الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة إلى القصر

16. نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها. الفصل الخامس أحكام عامة

17. الأبناء المولودون بعد وفاة والدهم

18. العقوبات

19. سلطة إصدار اللوائح

- الجدول -

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 1
(17/5/1994)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1- اسم القانون -

"يسمى هذا القانون، " قانون الجنسية السودانية لسنة 1994

2- الغاء واستثناء

يلغى قانون الجنسية السودانية لسنة 1957، على ألا يترتب على الغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل تلك اللوائح سارية، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.

3- تفسير

فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: 2

،الأجنبى" يقصد به أى شخص غير سودانى"

،الوالد" يشمل والدة الشخص المولود من غير علاقة شرعية أو الذى لم يصدر إقرار ببنوته"

الوالد المسئول" يقصد به والد الولد، أو والدته إذا كانت حضانتها قد آلت إليها بأمر صادر من محكمة مختصة"

،أو إذا كان الولد قد ولد من علاقة غير شرعية

،الوزير" يقصد به وزير الداخلية"

،الولد" يقصد به ولد شرعى ويشمل أولاد كل من الزوجين"

سن الرشد والأهلية " يقصد به الشخص البالغ سن الرشد اذا أكمل 18 عاماً ويكون كامل الأهلية إذا كان سليم"

،العقل

،القاصر" يقصد به أى شخص لم يبلغ سن الرشد"

الفصل الثانى

الجنسية بالميلاد

4- تعريف السودانى بالميلاد

فيما يتعلق بالأشخاص المولودين قبل سريان هذا القانون، يكون الشخص سودانيا بالميلاد إذا توافرت فيه (1)

-: الشروط الآتية

،(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سودانى الميلاد
،(ب) (أولاً) أن يكون قد ولد فى السودان أو أن يكون والده قد ولد فى السودان
(ثانياً) أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ
أول يناير سنة 1956،3
(ج) (أولاً) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين فى السودان، فيجوز لذلك الشخص متى استوفى مقتضيات
الفقرة (ب)
(ثانياً)، أن يتقدم بطلب للوزير لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد

يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد وقت ميلاده (2)
يكون الشخص الذى يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلا على الجنسية (3)
السودانية بالتجنس قبل ميلاده. 4

جنسية مجهولى الوالدين -5
يعتبر سودانياً بالميلاد، حتى يثبت العكس، الشخص القاصر الذى وجد أو يوجد مهجوراً من والدين مجهولين

شهادة الجنسية -6
يمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد، بالشكل المقرر لأى سودانى بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم
المقررة.

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

شهادة الجنسية بالتجنس -7
يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى اذا قدم طلباً بذلك بالشكل المقرر (1)
وأثبت للوزير أنه:5
،(أ) بلغ سن الرشد
،(ب) كامل الأهلية
،(ج) مقيم بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر
،(د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة
لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى بموجب أحكام البند (1)، الا بعد أن يؤدى طالب (2)
الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون
يكتسب الأجنبى الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك (3)
يجوز للوزير، عند الطلب، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأولاد القصر إذا كانت (4)
الشهادة ممنوحة الى والدهم المسئول ويكون لكل من هؤلاء الاولاد القصر جنسية سودانى بالتجنس من تاريخ
قيد اسمه بشهادة التجنس

تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس الممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب (5) أحكام البند (1).

النساء الأجنبيات المتزوجات -8

يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأة أجنبية تقدم طلباً بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها

،(أ) زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان

(ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة

سلطة رئيس الجمهورية في منح الجنسية السودانية بالتجنس -9

على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي

الفصل الرابع فقدان الجنسية إسقاط الجنسية -10

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر إسقاط الجنسية السودانية عن أي سوداني بالميلاد من ذوى الأهلية، يكون قد : بلغ سن الرشد، إذا ثبت أنه

(أ) قدم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا كان قد قدم أثناء أي حرب يكون السودان مشتركاً فيها، أو

(ب) التحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر في تلك الخدمة مخالفاً بذلك أي حكم صريح في أي قانون يجرم ذلك الفعل

سحب الجنسية -11

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني بالتجنس إذا ثبت أنه : 6 (1)

(أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو باخفاء أية واقعة، مادية،

(ب) أثناء أي حرب، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أي شخص ينتمي إلى أية دولة معادية أو اتصل به، أو كان طرفاً في أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه

،يهدف إلى معاونة العدو في الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة

،(ج) قد أدين في السودان بجريمة التجسس لصالح أي دولة أجنبية

،(د) قد أخطر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه أو كراهيته للسودان

،(هـ) أدين في السودان بجريمة تنطوي على عدم ولائه وكراهيته للسودان

(و) قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه في أي بلد بالسجن لمدة لا تقل عن سنة في جريمة، تتعلق بسلوك أخلاقي مشين

يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن يصدر قراراً بموجب أحكام البند (1) أن يقوم بإخطار الشخص المعنى (2) كتابة بالأسباب التي اقترح القرار من أجلها مع إخطاره أيضاً بأنه يجوز له أن يقدم طلباً بأحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق.

إذا تقدم ذلك الشخص بطلبه وفقاً لأحكام البند (1) قبل إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار، فيجوز (3) لرئيس الجمهورية أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق.

لجنة التحقيق -12

يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضى محكمة عامة، على الأقل أو أى شخص آخر يشغل (1) مثل ذلك المنصب، لتتولى التحقيق فى الموضوع المحال إليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 11(3) يحق للشخص المقترح إصدار القرار فى شأنه بموجب أحكام المادة 11(2)، أن يحضر أمام لجنة التحقيق (2) بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً.

: يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة للمحكمة الجنائية الأولى فيما يتعلق بالآتى (3)
(أ) تكليف الشهود بالحضور وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين أو الاعلان الصادق أو غير ذلك، وإصدار تفويض،
بسماع الشهود فى الخارج
(ب) إصدار الأمر الملزم بتقديم المستندات

تتولى لجنة التحقيق، عندما يحال إليها الموضوع، التحقيق فيه على الوجه المقرر وتقدم تقريرها الى رئيس (4) الجمهورية الذى يتعين عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأى اللجنة.

تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها -13

يكون لقرار رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية السودانية أو سحبها أثره من التاريخ الذى يحدده هو، ويفقد الشخص المعنى الجنسية السودانية من ذلك التاريخ.

أثر فقدان الجنسية السودانية -14

لا يترتب على إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها إعفاء من سقطت عنه أو سحبت منه من أى التزام أو واجب فيما يتعلق بأى فعل أو شئ قام به أو أغفل القيام به قبل أن تسقط عنه أو تسحب منه تلك الجنسية.

أثر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة الى القصر -15

إذا أسقطت عن الوالد المسئول عن قاصر، الجنسية السودانية بموجب أحكام المادة 10، فلا يفقد ذلك القاصر جنسيته السودانية الا إذا كان أو أصبح، تبعاً لذلك، من رعايا أية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة.

نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها -16

ينشر فى الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص أسقطت عنه الجنسية السودانية أو سحبت منه بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام عامة

الأولاد المولودون بعد وفاة والدهم. 7- 17

تفسر أى اشارة فى هذا القانون إلى جنسية والد أى شخص أووصفه وقت ميلاد ولده، المولود بعد وفاته، على أنها اشارة إلى جنسية الوالد أووصفه وقت وفاته، فاذا كانت الوفاة قد حدثت قبل العمل بهذا القانون، وحدث ،الميلاد بعد العمل به، تعتبر جنسية الوالد المنطبقة عليه أو يعتبر وصفه فى حالة وفاته بعد العمل بهذا القانون الجنسية المنطبقة عليه أو الوصف الذى كان يتصف به وقت وفاته.

العقوبات -18

:يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل شخص

(أ) يقدم عمدا بياناً كاذباً أو إقراراً كاذباً فى واقعة مادية، أو

(ب) يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر، أو

(ج) يسمح لأى شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك، أو

(د) يغفل إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد سحب جنسيته بموجب أحكام المادة 11

سلطة إصدار اللوائح -19

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن

: تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية

،(أ) النماذج والسجلات

،(ب) تأدية يمين الولاء بموجب أحكام هذا القانون والطريقة التى يؤدى بها ويدون

(ج) دفع الرسوم فيما يتعلق بأى تسجيل أو تقديم الإقرارات أو منح الشهادات المرخص بتقديمها أو منحها فهذا

القانون، وكذلك الرسوم التى تؤدى فى حالة اليمين أو تدوينه

(د) الإجراءات التى تتبعها لجنة التحقيق المشكلة بموجب أحكام المادة 12

الجدول (أنظر المادة 7(2))

صيغة يمين الولاء (أنا أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بأن أكن لدستور
جمهورية السودان صادق إخلاصي وولائى وأن أراعى بأمانة قوانين السودان وأقوم بواجباتى كمواطن سودانى
().

صدر كمرسوم مؤقت رقم 8 بتاريخ 18/8/ 1993. تأيد وأصبح قانون بقرار المجلس الوطنى للانتقالى رقم 1

بتاريخ 3/5/1994 وتوقيع رئيس الجمهورية عليه بتاريخ 17/5/1994 59

قرار المجلس الوطنى للانتقالى رقم (59) لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993 .2

قرار المجلس الوطنى للانتقالى رقم (59) لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993 .3

قرار المجلس الوطنى للانتقالى رقم 59 لسنة 1994 باجازه المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993 .4

5. ذات القرار .

قرار المجلس الوطنى الانتقالى رقم 59 لسنة 1994 باجازة المرسوم المؤقت رقم 8 لسنة 1993 قانون .6

رقم 40 لسنة 1974

قرار المجلس الوطنى الانتقالى رقم 59 لسنة 1994 باجازة المرسوم المؤقت رقم 18 لسنة 1993 .7